الصبيان في عبادهم لا في البيع ونحوه
ولا يركبون الخيل ولا يرفعون بيوتهم
على بيوت المسلمين ويبيعون رقا
مسلما اشتروه ويعتقد بدخالهم إياه
دار الحرب قهرا فصل وينتقض
عهدهم بالموت من جميعهم أو بعضهم
ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلا
وعهد من امتنع من الجزية او ان
تعذر اكراههم قيل أو كلهم مسلمة
أو ان بايها او قتل مسلما أو فتنه
أو دل على عورته أو قطع طريقا

فصل دار الاسلام

## فصل دار الاسلام ما ظهر فيها شعائر

والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفر لغير أهله
فكذا لو تأويلا لا يجوز والا فدار كفر
وان ظهرت فيها خصلة فدار كفر
الهجرة عنها وعن دار الفسق الى غيرها
عما هاجر اليه أو ما فيه دونه بنفسه
واهله الا لمصلحة أو عذر وتضيق
بامر الامام فصل والرجوع باعتقاد
أو فعل أو نية أو لفظ كفر وان لم
يعتقد بمعناه الا حاكيا أو مكرها ومنها
السجود لغير الله وبها بين الزوجة
والاب لكن ترثه ان مات أولا

Copyright © King Saud University